

الوسيط في المذهب

وقال أبو إسحاق المروزي لا نحیضها خمسة في هذا الشهر أصلا لفوات أوله بل نجعل الدم استحاضة فإذا جاء أول الشهر حیضناها خمسا وأقمنا الأدوار القديمة على وجهها .
الرابعة إذا تقدم الحيض إلى الخمسة الأخيرة من الشهر فقد صار الدور خمسا وعشرين مرة واحدة فلا يخفى أمره إن أثبتنا العادة بمرة واحدة أو لم تثبت ولكن لم نبال بالأولية وإن تشوفنا إلى الأولية أمكن أن نجعل هذه الخمسة استحاضة ثم نحیضها في الخمسة الأولى من الشهر الثاني وهو مذهب أبي إسحاق .
وعند غيره نحیضها في هذه الخمسة وفي خمسة من أول الشهر فنزيد في حیضها مرة واحدة ثم تعود إلى القانون السابق